جلسة الثلاثاء الموافق 9 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1531 لسنة 2023 جزائي

(1-5) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام:الفصل في مسألة جواز الطعن متعلقة بالنظام العام" "الاستئناف:سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية" "النقض: لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف".

(1) مسألة جواز الطعن. مسألة أولية تفصل فيها المحكمة قبل الفصل في الشكل والموضوع. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام.

(2) الأحكام المنهية للخصومة وشرط الحكم الذي يحتج بحجيته. ماهيتهما.

(3) قبول الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. شرطه. التقدم للتنفيذ عليه قبل الجلسة. علة ذلك. احتراماً للحكم الواجب النفاذ. حضور المتهم عن بُعد بالاتصال المرئي دون التقدم للتنفيذ عليه. لا يتحقق به قصد المشرع. أثره. سقوط الاستئناف. أساس ذلك. م 238 ق الإجراءات الجزائية.

(4) ثبوت عدم مثول الطاعن بشخصه أمام محكمة أول درجة وخلو الأوراق من ما يثبت تنفيذه للعقوبة المقضي بها أمام ذات المحكمة. مؤداه. الحكم الصادر ضده وصفه غيابي قابل للطعن فيه بالمعارضة. وصفه بالحضوري من محكمة الموضوع. لا عبرة له. علة ذلك. العبرة بحقيقة الواقع.

(5) الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. علة ذلك. وجوب استنفاد طرق الطعن العادية قبل اللجوء لطرق الطعن غير العادية. صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الطعن عليه بالمعارضة مع خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي للقول بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة. أثره. عدم جواز الطعن. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1531 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/9)

1- المقرر أن مسألة جواز الطعن مسألة أولية معروضة على المحكمة تفصل فيها لتعلقها بالنظام العام وسابقة على الفصل في شكل وموضوع الطعن.

2- المقرر أن المقصود بالأحكام المنهية للخصومة والتي يجوز الطعن فيها مباشرة بعد صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته والتي لا يبقى بعد صدورها شيء يعاد طرحه في موضوع الدعوى، وأن شرط الحكم الذي يحتج بحجيته أن يكون حكما قضائيًا نهائيا وهو الحكم الذي يضع حدا للنزاع بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب محكمة الموضوع الذي أصدرته.

3- المقرر بنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف"، فقد جعلت سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية رهناً بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الأولى التي نظر الاستئناف فيها، لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه. وإذ كان ذلك، وكان القانون علق استعمال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لحقه في الاستئناف على شرط واقف هو تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة. وقد وضع القانون هذا الشرط حتى يكفل احترام الحكم الواجب النفاذ، ويحول دون إساءة استعمال حق الاستئناف. فإذا لم يتحقق هذا الشرط تقضي المحكمة بسقوط الاستئناف باعتباره جزاء يوقع بقوة القانون وهي مسالة أولية معروضه عليها قبل نظر موضوعه لا يغني عنها أي إجراء آخر، بما مؤداه أن المشرع رتب جزاء سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو يضع نفسه تحت التنفيذ في الجلسة الأولى لنظر استئنافه أو يكون نفذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الاستئناف ولا يغني عن ذلك حضوره عن بعد بأي وسيلة -الاتصال المرئي- ما لم يكن ينفذ عليه إذ لا يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام احتراما لحجيتها وفيه تعطيل لنص المادة (238) إجراءات سالف البيان.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق – بالنظام - ومحاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه عدم مثول المحكوم عليه بشخصه ووضع نفسه للتنفيذ عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد نفذ العقوبة المقضي بها ومن ثم يكون وصف الحكم في حقيقته قد صدر غيابيا في حق الطاعن قابلا للمعارضة فيه، ولا عبرة بالوصف الذي أطلقته محكمة الموضوع بأنه حضوري إذ العبرة هي بحقيقة الواقع في الدعوى.

5- المقرر أن مؤدى نص المادة (2/244) من قانون الإجراءات وفي قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تأسيساً على أنه ما دام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذا الطريق قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي، وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إن كان غيابياً إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه في حقيقته قد صدر غيابياً ولم يتم الطعن عليه بالمعارضة حتى يكون نهائياً، فإن تخطي الطاعن لباب هذا الطعن من شأنه أن يحول دون تمكينه من ولوج باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقاً لأوانه خصوصاً وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر ضده حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائيا بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2022/9/30 بدائرة .....: -

1- تعاطي المادة المخدرة (مورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، على النحو المبين بالأوراق.

2- تعاطي المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، على النحو المبين بالأوراق.

3- تعاطى المؤثر العقلي (ميدازولام) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، علي النحو المبين بالأوراق.

4- حاز بقصد التعاطي المادة المخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، على النحو المبين بالأوراق.

5- حاز بقصد التعاطي المؤثر العقلي (ميثافيتامن) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المواد 1، 1/10، 12، 1/41 بند أ، 1/43، 1/57، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والبنود رقم 9، 29، 54، 86 من الجدول الأول، والجدول الخامس والجدول الثامن المرفقة بالمرسوم بالقانون السالف الذكر.

وبجلسة 2023/8/8 قضت محكمة ..... الاتحادية الابتدائية - غيابيا: بحبس/ .....– ... الجنسية - ستة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، والزامة بسداد الرسوم القضائية.

فعارض والمحكمة قضت بجلسة 2023/9/12: 1- بقبول المعارضة شكلا لتقديمها ضمن المدة القانونية، 2- بإلغاء الحكم الغيابي الصادر في حقه بتاريخ 2023/8/8 في القضية رقم 3355 لسنة 2023، 3- حبسه ثلاثة أشهر عن جميع التهم المنسوبة إليه للارتباط، 4- بمصادرة ما تبقى من مخدر القنب الهندي المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) وإلزامه بسداد رسوم الدعوى الجزائية.

المحكمة الاتحادية العليا

استأنفت المحكوم عليه بالاستئناف رقم 2560 لسنة 2023 جزائي ..... الاتحادية. وبجلسة 2023/10/24 قضت محكمة الاستئناف: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط، وبدلاً من الحبس أمرت المحكمة بإبعاده عن الدولة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض بالنقض الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إنه عن جواز الطعن وهي مسألة أولية معروضة على هذه المحكمة تفصل فيها لتعلقها بالنظام العام وسابقة على الفصل في شكل وموضوع الطعن، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة والتي يجوز الطعن فيها مباشرة بعد صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته والتي لا يبقى بعد صدورها شيء يعاد طرحه في موضوع الدعوى، وأن شرط الحكم الذي يحتج بحجيته أن يكون حكما قضائيًا نهائيا وهو الحكم الذي يضع حدا للنزاع بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب محكمة الموضوع الذي أصدرته.

لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف"، فقد جعلت سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية رهناً بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الأولى التي نظر الاستئناف فيها، لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه. وإذ كان ذلك، وكان القانون علق استعمال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لحقه في الاستئناف على شرط واقف هو تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة. وقد وضع القانون هذا الشرط حتى يكفل احترام الحكم الواجب النفاذ، ويحول دون إساءة استعمال حق الاستئناف. فإذا لم يتحقق هذا الشرط تقضي المحكمة بسقوط الاستئناف باعتباره جزاء يوقع بقوة القانون وهي مسالة أولية معروضه عليها قبل نظر موضوعه لا يغني عنها أي إجراء آخر، بما مؤداه أن المشرع رتب جزاء سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو يضع نفسه تحت التنفيذ في الجلسة الأولى لنظر استئنافه أو يكون نفذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الاستئناف ولا يغني عن ذلك حضوره عن بعد بأي وسيلة -الاتصال المرئي- ما لم يكن ينفذ عليه إذ لا يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام

احتراما لحجيتها وفيه تعطيل لنص المادة (238) إجراءات سالف البيان. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق -بالنظام- ومحاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه عدم مثول المحكوم عليه بشخصه ووضع نفسه للتنفيذ عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد نفذ العقوبة المقضي بها ومن ثم يكون وصف الحكم في حقيقته قد صدر غيابيا في حق الطاعن قابلا للمعارضة فيه، ولا عبرة بالوصف الذي أطلقته محكمة الموضوع بأنه حضوري إذ العبرة هي بحقيقة الواقع في الدعوى.

لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة (2/244) من قانون الإجراءات وفي قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف تأسيساً على أنه ما دام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذا الطريق قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي، وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إن كان غيابياً إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه في حقيقته قد صدر غيابياً ولم يتم الطعن عليه بالمعارضة حتى يكون نهائياً، فإن تخطي الطاعن لباب هذا الطعن من شأنه أن يحول دون تمكينه من ولوج باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقاً لأوانه خصوصاً وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر ضده حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائيا بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.